

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْمُحْتَرَمُونَ،

إِذَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ يَجِبُ عَلَيْنَا إِفَامَتُهَا بِالْكَفِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّرْعُ. وَنَسْتَخْرِجُ مُرَادَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ أَنْبِيَائِهِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ بُعِثُوا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. وَإِنَّ رَبَّنَا تَعَالَى الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَمْ يُهْمِلْ ذِكْرَ كَيْفِيَّةِ جَمْعِهِ وَأَخْذِيهِ وَجَامِعِيهِ وَمَكَانِهِ وَكَيْفِيَّةِ إِيْتَاءِهِ. فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>١</sup> وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٢</sup>

إِخْوَتِي الْمُحْتَرَمُونَ،

وَهَذِهِ الْمَوْسَسَاتُ تُوصِلُ زَكَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَيْدِي مُوظَّفِيهَا إِلَى مُسْتَقْبَلِيهِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَوْسَسَاتِ الَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ جُهْدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يُوزَعُوا الزَّكَاةَ بِشَكْلِ مُنَاسِبٍ لِحِكْمِهَا.

إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ،

لِلْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ قَامَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ «مِلِّي كُورَش» بِإِنشَاءِ صَنْدُوقِ الزَّكَاةِ. تُوزَعُ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ الْمَجْمُوعَةُ فِي هَذَا الصَنْدُوقِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ السُّتَيْنِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ. فَيَكُونُ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ لِهَذَا الصَنْدُوقِ إِحْيَاءً لِلْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ وَعَمَلًا بِمُقْتَضَى حِكْمِهِ. فَشَجَّعَ الْجَمِيعَ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ لِهَذَا الصَنْدُوقِ الَّذِي أُنْشِيَ لِخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ وَمُحَافَظَةِ الْجِيلِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدِ فِي أَوْرُوبَا.

وَلَنُخْتِمَ خُطْبَتَنَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»<sup>٣</sup>

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِهِ بِإِدَاءِ الْأَمْرِ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَعَيَّنَ لَهُ مَأْمُورِينَ. وَقَامَ بِإِنشَاءِ صَنْدُوقِ الزَّكَاةِ وَتَرْتِيبِ تَوْزِيعِهَا وَتَوْظِيفِ الْمَسْئُولِينَ لَهُ وَاسْتَمَرَ الْحَالُ كَذَلِكَ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ. وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ مَسَائِلِ الْإِخْتِلَافِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّشِيدِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ لِصَنْدُوقِ الدَّوْلَةِ. وَلَمْ يَرْضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْعِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ لَهُ وَلَمْ يَسْكُتْ فِي ذَلِكَ. وَاسْتَمَرَ هَذَا الْحَالُ مُدَّةَ قُرُونٍ. وَلَكِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ لَدَيْنَا دَوْلَةٌ تَجْمَعُ زَكَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِشَكْلِ رَسْمِيٍّ فَقَامَ الْمَوْسَسَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِهَذِهِ الْوِظِيفَةِ. فَإِنَّهُ مُقْتَضَى فَرَضِيَّةِ عِبَادَةِ الزَّكَاةِ وَالْحِكْمِ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَوَامِرِ الْقُرْآنِيَّةِ. عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ إِيْتَاءُ زَكَاتِهِمْ لِلْمَوْسَسَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِتَوْزِيعِهَا.